

فقال: ((إلا الإذخر))^(١)، فصحح الاستثناء (وهذا القول أرجح لدلالة هذا الحديث عليه).

■ الشرط الثاني من شروط صحة التخصيص بالاستثناء: (أن لا يكون المستثنى)

كل المستثنى منه أو (أكثر من نصف المستثنى منه).

- فإن كان المستثنى مستغرقاً للمستثنى منه لم يصح الاستثناء باتفاق الأصوليين، كما لو قال: له علي عشرة دراهم إلا عشرة، فإنه يلغو قوله: إلا عشرة، ويلزمه عشرة كاملة.
- وكذا إن كان المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه (فلو قال: له علي عشرة دراهم إلا ستة لم يصح الاستثناء ولزمته العشرة كلها)، وهذا مذهب الجمهور.

(وقيل لا يشترط) لصحة التخصيص بالاستثناء (ذلك فيصح الاستثناء، وإن كان

المستثنى أكثر من النصف)، ونُسب هذا القول لأكثر الفقهاء^(٢)، وعلى هذا: (فلا يلزمه في المثل المذكور إلا أربعة).

- (أما إن استثنى الكل، فلا يصح على القولين، فلو قال: له علي عشرة إلا عشرة)

فإنه يلغو قوله: إلا عشرة، و (لزمته العشرة كلها)، ولا يصح الاستثناء في هذه الحالة باتفاق الأصوليين.

- وإذا استثنى النصف صح عند أكثر الأصوليين، وإذا استثنى أقل من النصف صح باتفاق الأصوليين، كما لو قال: له علي ثمانية إلا اثنين، فيلزمه ستة، أو قال: مائة إلا أربعين، فيلزمه ستون^(٣).

(وهذا الشرط) -أي: أن لا يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه- مقيد بقيدين:

(١) رواه البخاري (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣)

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٠٨)

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٥٦)، شرح المعالم (١/ ٤٨٨)، البحر المحيط (٣/ ٢٨٨).

الأول: أن يكون الاستثناء من عدد، وذكره بقوله: (فيما إذا كان الاستثناء من عدد، أما إن كان من صفة فيصح) الاستثناء (وإن خرج الكل أو الأكثر)، وسبب التفريق بين العدد والصفة: أن العدد نص فيما يتناوله بخلاف الصفة فهي ظاهرة فيه.

○ (مثاله قوله تعالى لإبليس: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [سورة الحجر: ٤٢] وأتباع إبليس من بني آدم أكثر من النصف)

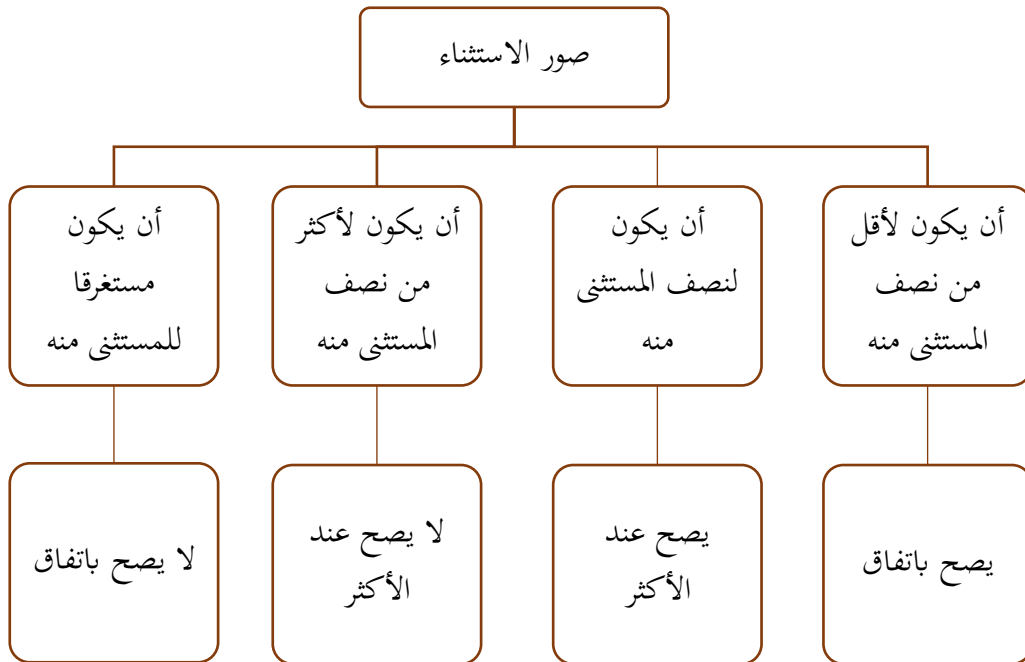
وصح فيه الاستثناء؛ لأنه استثناء من صفة.

○ (و) كذلك (لو قلت) لولدك أو خادمك: (أعط من في البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء، ولم يعطوا شيئاً).

القيد الثاني: أن لا يعقبه استثناء آخر، فإن أتبعه باستثناء آخر صح، فلو قال: له علي عشرة إلا عشرة إلا ثلاثة؛ صح الاستثناء، ويلزمه ثلاثة^(١).

(١) انظر: الغيث الهامع (٣٧١).

وعلى هذا تكون صور الاستثناء أربع صور:



٢. الشرط

المخصص المتصل الثاني

- (ثانياً: من) أنواع (المخصص المتصل: الشرط)

(وهو لغة) إلزام شيء أو التزامه، ويجمع على شروط، وقيل الشرط لغة: (العلامة)، وسمي ما علق به الجزاء شرطاً؛ لأنه علامة لحصول الجزاء^(١).

والشرط عند الأصوليين: ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، لذاته^(٢).

وهو أنواع:

أنواع الشرط

(١) انظر: انظر: الصحاح (٣/ ١١٣٩)؛ القاموس المحيط (ص ٩٢٠)، مادة: «شرط». الكليات (ص ٥٢٩)؛ إرشاد الفحول (ص ٢٠٩).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٨٢)

١. شرط لغوي، كقول الرجل لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق.
 ٢. شرط عقلي، كالحياة فإنها شرط للعلم، فلا يوجد عالم غير حي.
 ٣. شرط شرعي، كالطهارة فإنها شرط للصلاة.
 ٤. شرط عادي، كالسلم فإنه شرط للوصول إلى المكان المرتفع.
- والشرط الذي يحصل به التخصيص هو: الشرط اللغوي (١)، ولهذا قال المصنف: **(والمراد به)** أي: بالشرط المخصص **(هنا: تعليق شيء بشيء وجوداً، أو عدماً بأن الشرطية أو إحدى أخواتها).**

(والشرط مخصص سواء تقدم) في الذكر على العام (أم تأخر) عنه.

- **(مثال) الشرط (المتقدم): وله تعالى في المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٥]، فقوله: (خلوا) فعل في سياق الشرط فيعم كل أحوال التخلية والترك للمشركين، لكنه مخصص بالشرط المتقدم في قوله: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة).**

- **(ومثال) الشرط (المتأخر): قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [سورة النور: ٣٣]، فقوله: (الذين) اسم موصول يفيد العموم، وكذا قوله: (ما) فيشملان من علم فيه خير ومن لم يعلم فيه ذلك، لكنه مخصص بالشرط المتأخر في قوله: (إن علمتم فيهم خيراً).**

(١) انظر: شرح المعالم (١/ ٤٩١)، نفائس الأصول (٢/ ٩٢٢).

المخصص الثالث: الصفة

٣. الصفة

- (ثالثًا: الصفة وهي: ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال).

أنواع الصفة عند الأصوليين

ومنه يُعلم أن الصفة عند الأصوليين أوسع منها عند النحاة، فكل وصف أو معنى يمكن أن يحصر عموم العام في بعض الأفراد يسمونه صفة، سواءً كان نعتًا أو بدلا أو حالًا فهذه كلها يعدونها من التخصيص بالصفة.

- ف (مثال النعت: قوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن فِتْيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [سورة النساء: ٢٥]، فقلوه: (فتياتكم) جمع مضاف إلى معرفة وهي من صيغ العموم، فيعم الإماماء المؤمنات وغير المؤمنات، وقوله: (المؤمنات) نعت مخصص لغير المؤمنات، فلا يجوز نكاحهن.

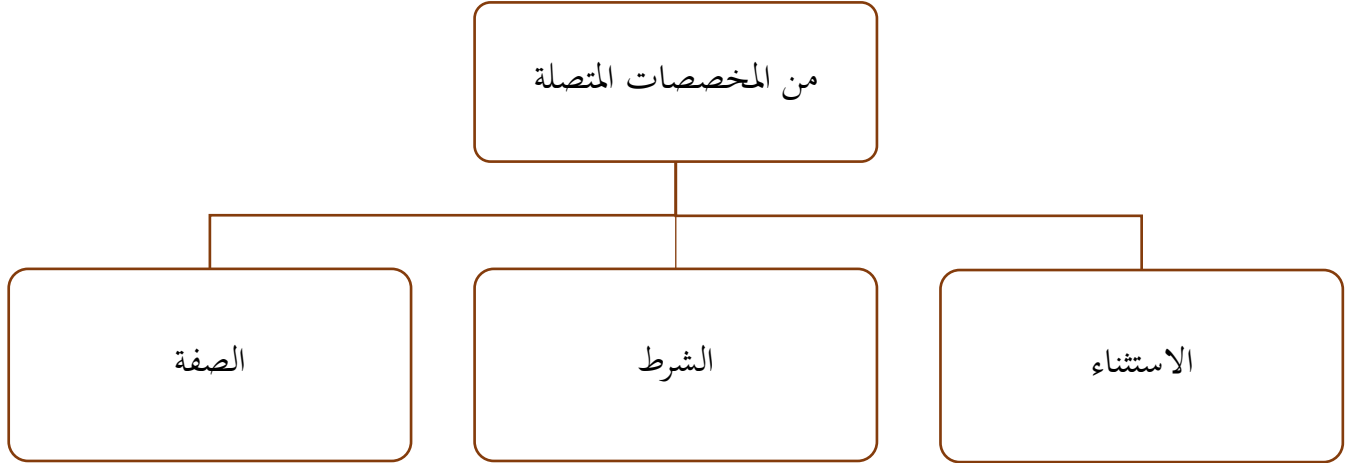
- (ومثال البدل: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٩٧])، فقلوه: (الناس) عام؛ لأنه جمع معرف بـ(أل) الاستغراقية، وقوله: (من استطاع إليه سبيلاً) بدل مخصص لغير المستطيع، فخصصنا الحكم، وهو وجوب الحج للمستطيع، وهذا يسمى بدل بعض من كل. ولا يشترط في البدل ما يشترط في الاستثناء من بقاء الأكثر عند أكثر الأصوليين، بل يجوز إخراج الأكثر باتفاق، كقولك: أكلت الرغيف ثلثيه (١).

- (ومثال الحال: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ

خَالِدًا فِيهَا﴾ [سورة النساء: ٩٣])، فقلوه: (من) اسم شرط يعم المتعمد وغيره، وقوله: (متعمدا) حال مخصص لغير المتعمد، فلا يلحقه الوعيد المذكور في

(١) انظر: إرشاد الفحول (ص ٢٩٣).

الآية، ولو لم ترد كلمة: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ لصار كل من يقتل مؤمنا ولو خطأ يستحق هذا العقاب، فيكون جزاؤه جهنم، فالآية كانت عامة لولا هذا التخصيص.



(المخصص المنفصل)

(المخصص المنفصل) وهو النوع الثاني من المخصصات،

وهو: (ما يستقل بنفسه وهو ثلاثة أشياء: الحس والعقل والشرع).

أدلة التخصيص المنفصلة

التخصيص بالحس

■ فالنوع الأول من المخصصات المنفصلة: التخصيص بالحس.

فإذا ورد الشرع بعموم يشهد الحس باختصاصه ببعض ما اشتمل عليه العموم كان ذلك مخصصاً للعموم.

○ (مثال التخصيص بالحس: قوله تعالى عن ريح عاد: ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [سورة الأحقاف: ٢٥])،

فقوله: (كل) صيغة عموم، فتستغرق جميع

المخلوقات، لكنها لم تدمر جميع المخلوقات؛ (فإن الحس دل على أنها لم تدمر

السماء والأرض)، وهوذا ومن آمن معه.

التخصيص بالعقل

■ النوع الثاني من المخصصات المنفصلة التخصيص بالعقل.

فإذا ورد الشرع بعموم يشهد العقل باختصاصه ببعض أفراده كان مخصصاً له.

○ (ومثال التخصيص بالعقل: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [سورة

الزمر: ٦٢])، فقوله: ﴿كُلِّ شَيْءٍ﴾ يعم جميع الأشياء، والله سبحانه يوصف بأنه

شيء كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [سورة

الأنعام: ١٩]، ولكن ذاته الكريمة لا تدخل في هذا العموم (فإن العقل دل على

أن ذاته تعالى غير مخلوقة)؛ لأنه يلزم من كونها مخلوقة أن هناك من خلقه -تعالى

عن ذلك-، وهذا اللازم باطل، فلا يدخل سبحانه في عموم هذه الآية.

(ومن العلماء من يرى أن ما خص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص، وإنما

هو من العام الذي أريد به الخصوص، إذ العام المخصوص لم يكن) العموم فيه

(مراداً عند المتكلم، ولا المخاطب من أول الأمر، وهذه حقيقة العام الذي أريد به

الخصوص).

وبه يتبين أن الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به المخصوص:

الفرق بين العام
المخصوص والعام
الذي أريد به
المخصوص

أن العام المخصوص أراد المتكلم عمومته وشموله لجميع الأفراد حين التكلم ثم أخرج بعض أفرادها بالتخصيص، والعام الذي يراد به المخصوص لم يرد المتكلم شموله لجميع الأفراد من أول الأمر، بل هو كلي استعمل في جزئي (١)، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [سورة آل عمران: ١٧٣]، فإنه يراد بالناس الأولى: نعيم بن مسعود الأشجعي، وبالناس الثانية قريش ومن معها من الأحابيش (٢).

■ النوع الثالث من أنواع المخصصات المنفصلة، التخصيص بالشرع.

التخصيص بالشرع

وهو ثمانية أنواع، وأشار إليه بقوله: (وأما التخصيص بالشرع، فإن الكتاب والسنة يُخصَّص كل منهما بمثلهما، وبالإجماع والقياس) أي: أن الكتاب والسنة والإجماع والقياس مخصصات شرعية، يحصل بها التخصيص.

أنواع التخصيص
بالشرع

● النوع الأول من المخصصات الشرعية: تخصيص الكتاب بالكتاب.

١. تخصيص الكتاب

○ (مثال تخصيص الكتاب بالكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ

بالكتاب

قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨])، فقوله: (المطلقات) جمع معرف ب(أل)

الاستغراقية، فيعم كل مطلقة، سواء أكانت غير مدخول بها، أم يائسة، أم

صغيرة، أم حاملا، أم لا، فيجب عليها أن تعتد ثلاثة قروء، لكنه (خص بقوله

تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٩]،

فخرجت غير المدخول بها من الحكم العام بهذه الآية، وجعل لها حكما خاصا،

وخصت الآيسة، والصغيرة، والحامل بقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ

(١) انظر: الغيث الهامع (٢/ ٣٦٠ - ٣٦١).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٣٠) فتح القدير (١/ ٤٤٥).

مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿[سورة الطلاق: ٤].

٢. تخصيص الكتاب

بالسنة

• النوع الثاني من المخصصات الشرعية: تخصيص الكتاب بالسنة.

○ (ومثال تخصيص الكتاب بالسنة: آيات المواريث؛ كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ

اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء: ١١] ونحوها)،

فقوله ﴿أَوْلَادِكُمُ﴾ عام؛ لأنه جمع مضاف، فيشمل الأولاد المسلمين والكافرين،

وهذا الحكم العام قد (خُصَّ بقوله ﷺ: ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر

المسلم))^(١)، فخرج الولد الكافر من كونه وارثا بهذا الدليل المنفصل.

– ولا فرق على الصحيح بين أن تكون السنة متواترة أو آحادا؛ لأن التخصيص بيان،

ولا يشترط أن يكون المبين أقوى أو مساويا للمبين، وهو اختيار المصنف،

وتخصيص الكتاب بالسنة يشمل التخصيص بالقول والتخصيص بالفعل

والتخصيص بالتقرير.

٣. تخصيص الكتاب

بالإجماع

• النوع الثالث من المخصصات الشرعية: تخصيص الكتاب بالإجماع.

○ (ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ

يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [سورة النور: ٤])، فإنه قد

(خص بالإجماع على أن الرقيق القاذف يجلد أربعين، هكذا مثَّل) له (كثير من

الأصوليين، وفيه نظر لثبوت الخلاف في ذلك، ولم أجد له مثالا سليما). ولعل

من أجود الأمثلة على هذا النوع قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ

مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الجمعة: ٩]، فإنه مخصص بالمرأة

فلا يجب عليها السعي إلى الجمعة بالإجماع^(٢).

(١) رواه البخاري «٤٢٨٣» كتاب المغاري، ٤٨ - باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، ومسلم «١٦١٤» كتاب

الفرائض، بلا باب، أول حديث فيه.

(٢) انظر: المغني (٢١٩).

○ ويصح التمثيل له أيضا بقوله تعالى: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٤]، فقد حُص الحيوان غير المأكول بالإجماع.

● النوع الرابع من المخصصات الشرعية: تخصيص الكتاب بالقياس.

٤ - تخصيص الكتاب

بالقياس

○ (ومثال تخصيص الكتاب بالقياس: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ [سورة النور: ٢]، فقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ لفظان عامان؛ لأنهما معرفان بـ(أل) الاستغراقية، وقد خص عموم (الزانية) بدليل منفصل من الكتاب وهو قوله تعالى في الإماماء المحصنات إذا زنين: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [سورة النساء: ٢٥]، و(خص) عموم (والزاني) (بقياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب؛ والاقتصار على خمسين جلدة، على المشهور) من مذهب الحنابلة^(١)).

كل ما سبق متعلق بتخصيص الكتاب، والسنة تخصص بالأدلة التي يخصص بها الكتاب، وقد ذكر المؤلف الأدلة التي تخصص بها السنة وبدأ بتخصيص السنة بالكتاب.

● النوع الخامس من المخصصات الشرعية: تخصيص السنة بالكتاب.

٥. تخصيص السنة

بالكتاب

○ (ومثال تخصيص السنة بالكتاب: قوله ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله...))، الحديث^(٢))، فقوله: (الناس) عامة في كل الناس الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، سواء كانوا من أهل الكتاب أم لا، لكن الكتابي (خص بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٤)؛ كشف القناع (٩٣/٦).

(٢) رواه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠).

يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿١٩﴾ [سورة التوبة: ٢٩]، فخرج أهل

الكتاب من الأمر بقتالهم إذا أعطوا الجزية بهذه الآية.

○ ومن أمثله أيضا: تخصيص حديث: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى

يتوضأ) ^(١) بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ

يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة النساء: ٤٣].

○ النوع السادس من المخصصات الشرعية: تخصيص السنة بالسنة.

٦. تخصيص السنة

بالسنة

○ (ومثال تخصيص السنة بالسنة: قوله ﷺ: ((فيما سقت السماء العشر))

^(٢))، فقوله: (ما) اسم موصول يعم ما بلغ خمسة أوسق وما كان أقل أو أكثر،

لكنه (خُصَّ) بدليل منفصل من السنة (بقوله ﷺ: ((ليس فيما دون خمسة

أوسق صدقة)) ^(٣))، فدل على أن ما لم يبلغ خمسة أوسق لا تجب فيه الصدقة.

● النوع السابع من المخصصات الشرعية: تخصيص السنة بالإجماع.

قال المؤلف: (ولم أجد مثالا لتخصيص السنة بالإجماع)، وهذا من فقهه رحمه الله

٧. تخصيص السنة

بالإجماع

حيث قال: (لم أجد) ولم يقل: لا يوجد.

○ ويمكن أن يمثل له بقوله ﷺ: ((فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة))

^(٤))، فقوله: (صلاة المرء) مضاف فيعم كل صلاة بما في ذلك صلاة التراويح،

وقد أجمع الصحابة على أن صلاة التراويح تستحب في المسجد ^(٥))، فيكون هذا

الإجماع مُحْصَصًا لعموم الحديث.

(١) رواه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) رواه البخاري (١٤٨٣).

(٣) رواه البخاري (١٤٨٤).

(٤) رواه مسلم (٧٨١).

(٥) انظر: المغني (٢/٦٠٥-٦٠٦).

- النوع الثامن من المخصصات الشرعية: تخصيص السنة بالقياس.

٨. تخصيص السنة
بالقياس

(ومثال تخصيص السنة بالقياس: قوله ﷺ: ((البكر بالبكر جلد مئة وتغريب

عام))^(١)، فقوله: (البكر) عام؛ لأنه معرف ب(أل) الاستغراقية، فيشمل البكر الحر والبكر العبد، وقد خصت الأمة بدليل منفصل من الكتاب وهو قوله تعالى في الإماماء المحصنات إذا زنين: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [سورة النساء: ٢٥]، و(خص) عموم «البكر» أيضاً: (بقياس العبد على الأمة في تنصيف العذاب، والاقتصار على خمسين جلدة، على المشهور)^(٢) من مذهب الحنابلة.

(١) رواه مسلم (٦١٩١).

(٢) المغني لابن قدامة (٩ / ٤٩)، مختصر الخرقى (ص: ١٣٣).

